

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل .

والثاني ما أشار إليه بقوله (أو يفرضه الحاكم) إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كما يفرض لأن منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد ولها إذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية لأن الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص .

ويشترط علم الحاكم بمهر المثل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض أجنبي من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد .

والفرض الصحيح كالمسمى في العقد فينشط بالطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء أكان المفروض من الزوجين أو من الحاكم .

والثالث ما أشار إليه بقوله (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام أو دبر (فيجب) لها (مهر المثل) وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لأن الوطاء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى .

والمعتبر في مهر مثل المفوضة أكثر من مهر المثل من العقد إلى الوطاء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترب به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد .

ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض .

وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر أو بحال العقد أو الموت أوجه في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أولها لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء .

ولو قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها .

\$ فصل في مقدار مهر المثل \$ ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة .

وركنه الأعظم نسب في النسبية وقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح .

وظاهر كلام الأكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لأن الرغبات تختلف بالنسب

مطلقا فیراعی أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم

عمات لأبوين ثم لأب لأن المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الأعمام لأبوين ثم لأب

فإن تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات لأنهن أولى من الأجانب ويقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال .
والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض لأن أمهات الأم لسن من المذكورين في الفرائض .

ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة .
وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف الصفات .
ويعتبر مع ذلك البلد فإن كان نساء العصبة ببلدين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة .
(وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا ومالا فلا فلو